

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير الأدلة

سدود مختار

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2

الملخص :

تهدف هذه الدراسة للبحث في موضوع ضوابط التقدير القضائي للأدلة في التشريع الجزائري على خلفية مساهمته للتشريعات المقارنة التي أقرت سلطة القاضي في أعمال نشاطه التقديرية وإدراجه ذلك في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، إذ تضمنت نصوصهما "يجوز للمحكمة"، "يجوز للجهة القضائية"، "يجوز للقاضي"، "كما يجوز للمحكمة أن تأمر"، "له سلطة كاملة".

فضلا عما تضمنته قرارات المحكمة العليا "ولقضاء الموضوع السلطة التقديرية"، "السلطة المطلقة في التقدير"، "العبرة باقتناع المحكمة التي لها الحرية...". إلى غير ذلك من العبارات التي تحت القاضي على التقدير قبل القضاء.

مقدمة:

تعرف السلطة التقديرية للقاضي الجزائري بأنها مباشرة القاضي الجزائري لصلاحيته في وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها، بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من القضايا استنادا إلى فكرة الاقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكون عقيدته منها مع الالتزام بمبدأ المشروعية¹. كما يقصد بها "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى"². أو حرية القاضي في الاقتناع المنصبة على حسن تقدير الأدلة في حرية تامة شريطة أن لا تصل لحد التحكم المطلق، قصد تكوين قناعة يقينية أساسها العقل والمنطق تجيز القضاء³، فبهذا المعنى هي نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي⁴ وليست مرادفا له كما يقول بعض الفقهاء، ذلك أن مبدأ الاقتناع الشخصي يختلف عن السلطة التقديرية فالأول يركز على الضمير والذاتية والنسبية، على خلاف السلطة التقديرية التي تستوجب إبراز العناصر التي يستمد منها القاضي الجزائري تقديره شريطة أن تكون هذه العناصر مستخلصة من وقائع الدعوى وأدلتها دون تعدي الحدود التي رسمها القانون⁵.

فالأصل أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته كما قلنا سابقا، الذي يسمح له بأن يقدر قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا وصولا لحقيقة دقيقة محصنة، مستهديا في ذلك كله بثقافته وخبرته القانونية⁶. و التسليم بهذا المبدأ يؤدي إلى توفير استقلالا كاملا للقاضي الجزائري يخوله قبول ما يطمئن إليه من أدلة المقدمة من أطراف الدعوى واستبعاد ما لم يطمئن له⁷، دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما أو

¹ محمد علي ألكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 13 و 15.

² محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1977، ص 3.

³ أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص 747.

⁴ زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للنشر و التوزيع، ورد دون ذكر بلد و تاريخ النشر، ص 147.

⁵ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 65.

⁶ إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري و بعض القوانين العربية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص 113 و 114.

⁷ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 46.

تحديد لنوع معين من الأدلة التي لا يجوز الإثبات بغيرها⁸، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

وقد أقر المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي صراحة في المادة 213 ق إ ج والتي أوردت أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، إلا أن هذه السلطة لم تترك مطلقة بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها والالتزام بها عند تقديره للأدلة. وترجع العلة في ذلك لعدة اعتبارات تأتي في مقدمتها الاختلاف الواقع في قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرتهم لملفات القضايا المطروحة عليهم و تقديرهم لها⁹، كما أن وضعها يمثل حماية للحريات والحقوق الفردية المنصوص عليها دستوريا من خلال المواد 32 34 150 35 من الدستور، إذ جاء في نص المادة 32 منه "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة." أما نص المادة 34 أكد على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" لتقرر المادة 35 معاقبة كل من ينتهك الحقوق والحريات الدستورية بقولها "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات..." لتؤكد المادة 150 من جهتها على حماية المتقاضي بقولها "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي". والغاية من وراء كل ذلك ضمان نزاهة القاضي و تجنب تعسفه ودفع كل ما يجعل سلطته التقديرية مدعاة للشك بل والطعن فيها خاصة حالة إصداره حكما مجحفا.

وهذه الضوابط التي وضعت أساسا لضبط النشاط التقديري للقاضي كما أسلفت سابقا عديدة تتخذ صور متباينة، فمنها ما يستوجب توافره قبل مباشرة القاضي لسلطته التقديرية، منها ما يشترط تحققه عند مباشرة سلطته التقديرية ومنها ما يستلزم توافره لتكوين قناعة القاضي. وهذا ما سأتي على دراسته وتحليله وفقا للتفصيل التالي

أولا :الضوابط المتطلبة توافرها قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية

⁸ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 96.
⁹ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 35.

إن ممارسة القاضي الجزائي لسلطة في تقدير الأدلة متوقف مبدئيا على تحقق و مراعاة ضوابط سابقة عن ممارسته لها محصورة أساسا في ضابط انعقاد اختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائي وضابط مشروعية الأدلة .

1- ضابط انعقاد اختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائي:

لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف موحد لاختصاص القاضي الجزائي الأمر الذي استدعى تسليط الضوء على بعض التعريفات في سبيل ضبط المقصود بالاختصاص في دراستنا. فقد عرفه البعض بأنه أهلية القاضي الجزائي لاتخاذ إجراء ما و الفصل في قضايا معينة¹⁰، أو أهلية القاضي الجزائي للنظر و الفصل في دعوى جزائية محددة¹¹. في حين يذهب آخرون إلى القول أن المقصود باختصاص القاضي الجزائي الصلاحية الممنوحة له للنظر في الدعاوى المطروحة عليه وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية ، فانعقاد أهلية القاضي الجزائي لنظر الدعاوى المعروضة عليه يفرض أن يكون ذلك في إطار الحدود التي رسمها هذا القانون و المعتبر وحده مصدر الاختصاص¹². فهو بذلك يمثل صلاحية القاضي لأداء وظيفته القضائية على نحو يجيزه و يقره القانون و ذلك بمباشرتها في نطاق معين واقتصاره على أنواع معينة من إجراءات الدعوى الجزائية و في حدود محددة¹³.

وإذا كان الاختصاص هو إمكانية الفصل في القضية من طرف القاضي كما قلنا سابقا، فإن اختصاص هذا الأخير متوقف على تصنيف المشرع للدعاوى و تنويعه للجهات القضائية وتخويل كل منها النظر في مجموعة معينة من الدعاوى ،مراعيًا في ذلك عدة معايير أولها نوع الجريمة و ثانيها يتعلق بمكان ارتكاب الوقائع المجرمة أو القبض على مرتكبها و ثالثها المعيار الشخصي الذي يعنى بشخصية مرتكب الوقائع المجرمة¹⁴.

¹⁰ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص352.

¹¹ أحمد الشافعي، البطالان في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة - ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص167.

¹² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص237.

¹³ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص201.

¹⁴ نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنيح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمات العادلة، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص58، 59 و63.

ولقد ذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار القواعد المنظمة لاختصاص القاضي الجزائي قواعد تنظيمية، في حين أجمع غالبية الفقه و القضاء على اعتبار أحكام الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام¹⁵، سواء تلك التي تتعلق بالاختصاص الشخصي¹⁶ أو المحلي¹⁷ أو النوعي¹⁸، لأنها وضعت لحماية المصلحة العامة بما فيها حماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى و لضمان حسن سير مرفق القضاء الجزائي. لذلك يجب على القاضي الجزائي فحص اختصاصه قبل الفصل في الموضوع¹⁹. ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام استحالة التنازل عنها ضمناً أو صراحة، كما لا يمكن تصحيحها بالسكوت عنها أو الرضا بها، فضلاً عن جوازية إثارتها خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ومن أي طرف كان، على خلاف أحكام الاختصاص في المواد المدنية والتي ليست كلها من النظام العام لأنها وضعت لصالح الأطراف التي يمكنهم التنازل عنها صراحة أو ضمناً بعد إثارتها أمام القاضي²⁰.

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن للأطراف في الخصومة الجزائية الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص فالأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني

¹⁵ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2010، ص 195.
¹⁶ يعتبر من أهم الاختصاصات في المواد الجزائية، بينما لا نلتزم لمثل هذا النوع من الاختصاصات وجود في المواد المدنية. وهذا راجع لذاتية قانون العقوبات واهتمامه دون القانون المدني بشخصية المتهم. و يقوم هذا الاختصاص كلما توافرت عناصر شخصية بالمتهم حالة ارتكاب الجريمة كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها. راجع في ذلك: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 356. وهو يمثل استثناء وخروجاً عن الأحكام العامة إذ من خصائص القانون أنه يطبق على الجميع دون تمييز بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو الوظيفة أو المركز الاجتماعي إذ " الكل سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " أنظر نص المادة 29 من دستور 1996. غير أن تطبيق القانون يحكمه قواعد استثنائية تفرضها بعض الاعتبارات المتعلقة بالسن أو الوظيفة لتحديد الجهة المختصة بمحاكمة الشخص أو لتحديد الإجراءات الواجب مراعاتها قبل المتابعة و أثناء المحاكمة. فالحدث البالغ أقل من 18 سنة يوم ارتكابه الأفعال موضوع المتابعة وحسب المادة 447 ق إ ج يختص بمحاكمته قسم الأحداث موجود على مستوى كل محكمة. أما طبيعة الوظيفة العسكرية و السياسية كانتا سبب في إنشاء محاكم خاصة تختص وحدها بالفصل في الجرائم المنسوبة لشاغل هذه الوظيفة، فالنسبة العسكريون يحكمهم قانون خاص هو الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق لأبريل 1971 والمتضمن القضاء العسكري و الذي نصت المادة 25 منه "تتظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات (المقصود الجرائم) الخاصة بنظام العسكري...". أما بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وحسب المادة 158 من دستور 1996 يختص بمحاكمتهم محكمة عليا للدولة عن الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى والجنايات والجنح بمناسبة تأديتهما مهامهما. أنظر في ذلك: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 92 و ما بعدها.

¹⁷ يتحدد الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم بالجريمة أو الشريك فيها و كذا بمكان القبض عملاً بأحكام المادة 329 ق إ ج

¹⁸ يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية وفقاً لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات والجنح والمخالفات من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات. أنظر في ذلك: محمد حزيط، نفس المرجع، ص 195.

¹⁹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 168.

²⁰ أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص 355.

أنظر أيضاً نجيمي جمال، نفس المرجع، ص 58.

لها، فيما تؤدي مخالفته أو الخروج عليه عدم اعتراف المشرع بالعمل الذي باشره القاضي الجزائي مما يستوجب نقض وبطلان مفعوله ، فانتهاك مثل هذه القواعد يترتب عنه بطلان الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية غير المختصة والحكم الصادر في الدعوى²¹.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1983/03/15 تحت رقم 31090 "متى كان من المقرر قانوناً أن اختصاص محكمة الجنايات هو من النظام العام وأن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن للقسم الاقتصادي بهذه المحكمة الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 248 من هذا القانون ومن تم فإن حكم محكمة الجنايات -القسم العادي- الذي قضى بإدانة المتهم من أجل ارتكابه جريمة التزوير في محررات عمومية المعاقب عليها بالمادة 214 ق ع خالف القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيساً على مخالفة هذا المبدأ"²².

وعليه يمكن التمسك بالبطلان المترتب عن خرق قواعد الاختصاص ولو لأول مرة أمام محكمة العليا بشرط ألا يكون الوجه المثار مزيجاً من الوقائع والقانون وأن يناقش مباشرة عدم الاختصاص، كما يمكن من جهة أخرى إثارة هذا الدفع في الدرجة الأولى من طرف جميع الأطراف وحتى من قبل الطرف المتدخل إثر المتابعات التي باشرتها النيابة العامة وتكون مقبولة إلى غاية النطق بالحكم، فإذا لم يتم إثارة الدفع بعدم الاختصاص من قبل الأطراف جاز للقاضي أن يصرح ويحكم تلقائياً بعدم الاختصاص سواء تعلق الأمر بالاختصاص نوعي أو شخصي أو محلي²³.

وعليه متى انعقد اختصاص القاضي الجزائي لنظر الدعوى انعقد معه اختصاصه لتقدير أدلتها لأنهما مرتبطتان فلا نكون بصدد سلطة تقديرية إلا إذا خول المشرع للقاضي اختصاص النظر في الدعوى²⁴، شريطة أن يكون أهلاً لذلك²⁵.

²¹ أحمد الشافعي ، نفس المرجع ، ص3.

²² المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص271.

²³ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 168.

²⁴ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص14.

²⁵ وفي هذا الصدد قضى "أن التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القاضي الجزائي يرتكز أساساً على وجود الخطأ، فإن مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية". الإجتهد القضائي (قرارات المجلس العلي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ملف القرار 21603 بتاريخ 14 ماي 1981.

إضافة لما سبق ذكره وحتى يكون القاضي الجزائي مختصا يجب ألا يتوافر فيه مانع من موانع القضاة²⁶ المستوجبة رده. ويقصد برد القاضي طلب الخصم إبعاد القاضي عن نظر الدعوى لتوافره على سبب من أسباب التي نص عليها القانون²⁷، كما قد يكون هذا الطلب من القاضي الجزائي ذاته المعروضة عليه الدعوى لقيام سبب من أسباب الرد، يطلب بمقتضاه تنحيته عن نظر الدعوى²⁸. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ 1989/4/7 الوارد بالملف رقم 48918 و الذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، وكما كان من الثابت في قضية الحال أن رئيس الغرفة الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى و رغم وجود قرابة بين المتهم و رئيس الغرفة الجنائية في أن زوجة الرئيس عمه المتهم فإنه بقضائه كما فعل قد خالف القانون، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار²⁹. في حين يرى بعض الفقه أن قيام سبب من أسباب الرد في دعوى ما و لم يقع رد القاضي فيها فإن حكمه يكون صحيح ولا يجوز للخصوم الطعن فيه و المطالبة ببطلانه بذريعة وجود سبب من أسباب الرد³⁰.

هذا و تجدر الملاحظة أن الحالات المستوجبة لرد القاضي الجزائي و منعه من الإشتراك في نظر الدعوى حال توافرها حددتها المادة 554 ق إ ج .³¹

²⁶ يقصد بموانع القضاء الحالات التي تزول فيها صلاحية القاضي للنظر في الدعوى تحت طائلة البطلان. أنظر في ذلك: كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص556.
²⁷ نصت على ذلك المادة 557 من الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى"
²⁸ نصت على ذلك المادة 556 من الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 73-69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية رقم 80، ص 1190 بقولها "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر إن كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى."

²⁹ مجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 3، 1991، ص 241.

³⁰ محمد نصر محمد، أصول الدفوع و المحاكمات، دار الريّة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص55.

³¹ "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

- 1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو وزجه و بين أحد الخصوم في الدعوى أو وزجه أو أقاربه حتى درجة أبن العم الشقيق أو أبن الخال الشقيق ضمنا.
- و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا
- 2- إذا كانت مصلحة في النزاع أو لزوجة أو للأشخاص الدين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعد قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه

و أخيرا نخلص إلى القول أن ضابط الإختصاص يتيح للقاضي الجزائي أداء وظيفته القضائية كقاضي نزيه محايد يساوي في مجلسه بين أطراف الدعوى التي ينظرها، مع ضمان ممارسة سلطته التقديرية بشكل موضوعي متجردا من كل الأهواء والمصالح الشخصية مادية كانت أو معنوية قصد الوصول إلى إنزال حكم قانوني على الوقائع التي ينظرها .

2- ضابط صحة الدليل:

تمهيدا لتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائي في تكوين قناعته يلزم بضرورة البحث في مشروعيته و ذلك بالتدقيق في إجراءات تحصيله ، كذا البحث في الشروط الخاصة لصحته المنصوص عليها القانون. و دون ذلك أعتبر الدليل غير مشروع يحظر التعويل عليه عند الحكم.

أ- فحص شرعية الحصول على الأدلة:

قبل أن يخضع القاضي الجزائي الدليل لتقديره يتحقق إن كان مشروعاً وليد إجراءات صحيحة³²، عملاً بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تعني ضرورة أن يتم البحث عن الدليل و الحصول عليه وفقاً لما حدده القانون من إجراءات وكل دليل يتم الحصول عليه بطريقة أو وسيلة مخالفة للقانون لا يعتد بقيمة في الإثبات مهما كان دالاً على الحقيقة لعدم مشروعيته³³، ذلك أن

3- إذا كان القاضي أو زوجه قريباً أو صهرًا إلى الدرجة المعينة أنفاً للوصي أو الناصر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد

الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفاً الدعوى

4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائناً أو مدينًا لأحد الخصوم أو وارثاً منتظراً له أو مستخدماً أو معتاداً موأكلته أو معاشرته المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان منهم وارثه المنتظر

5- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكماً أو محامياً فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى

6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه وأقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر و يبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه

7- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضياً

8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم

9- إذا كان بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم ."

³² زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 187.

³³ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 241.

هذا المبدأ يقتضي إتفاق الإجراء مع القاعدة القانونية ومبادئها العامة³⁴ على نحو يضمن إحترام الحقوق و الحريات الفردية³⁵ و هذا ما أكدته المادة 47 من دستور 1996³⁶.

ومن هذا المنطلق فإن الإثبات عملية إجرائية تصبوا إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية و شرعية ، هذه العملية تقتضي أن يكون الدليل مشروعا قابلا للتقدير. ولا يتأتى ذلك إلا إذا تمت عملية الاستقصاء والحصول عليه ومن تم تقديمه إلى للقاضي الجزائي بالطرق التي رسمها القانون والكفيلة بتحقيق توازن عادل و دقيق بين سلطة الدولة في العقاب و حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الانسانية³⁷. ومن تم لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في حكمه إلى دليل جرى الحصول عليه بطرق غير مشروعة مخالفة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف وإجراءات ندب الخبراء و سماع الشهود أو القبض، كما يمنع عليه الاستناد أيضا على ما كانت إجراءات ضبطه مخالفة للنظام العام والآداب العامة كأن يكون متحصلا نتيجة تجسس أو احتيال أو سرقة أو بإفشاء السر المهني، كما يحظر عليه أن يبني عقيدته على إجراء من شأنه انتهاك و المساس بحرمة الإنسان في حياته الخاصة كالتسجيلات الصوتية والمراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية والتصنت خفية دون الحصول على إذن من الجهات المختصة³⁸.

فسلطة القاضي الجزائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كانت، بل إن عملية البحث عن الأدلة واستقصائها يجب أن تراعى فيها الضمانات التي رسمها القانون³⁹ و إلا تقرر بطلانها⁴⁰ و بالتالي استبعادها والأثار الناجمة عنها. وهذا ما أكدته المادة 160 ق إ ج بنصها "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد

³⁴ إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 119.

³⁵ مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي- الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 520.

³⁶ " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها".

³⁷ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 91 و 92.

³⁸ إغليس بوزيد، نفس المرجع، ص 117 و 118.

أنظر أيضا : زبدة مسعود، القرائن القضائية ، المرجع السابق، ص 187.

أنظر أيضا: علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 220 و 271.

³⁹ مروت نصر الدين، نفس المرجع، ص 521.

⁴⁰ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 240.

الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

وتجدر الإشارة أن غالبية الفقه الجنائي يذهب إلى القول أن دليل الإدانة هو الدليل الوحيد الذي يشترط أن يكون مشروعاً على خلاف دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك، إذ يمكن قبوله حتى وإن كان وليد إجراء غير شرعي كأن يكون محرراً سرقة المتهم. وفي ذلك قيمة أدبية معنوية مقصدها تدعيم مبدأ الأصل في المتهم البراءة⁴¹. وله في سبيل ذلك وإلى غاية صدور حكم نهائي، مطلق الحرية في اختيار أي وسيلة أو طريقة للدفاع عن نفسه وهذا كله حسب مركزه في الدعوى.⁴²

وإذا كان مبدأ الأصل في المتهم البراءة يقتضي قبول دليل البراءة و إن جاء نتيجة إجراءات مخالفة للقانون حسب رأي الفقه القائل بذلك، فهل يمكن أن يعول المتهم في دفاعه على دليل غير مستوفي لشروطه الخاصة المقررة قانوناً؟

ب- فحص الشروط الخاصة بكل دليل:

إذا ما استوفى الدليل شرعيته واطمئن القاضي بأنه مستمد من إجراءات سليمة (وليد إجراءات صحيحة) توجب عليه وقبل أن يخضعه لتقديره تفحص توافر الشروط القانونية الخاصة به، إذ لا يجوز أن يؤسس حكمه على دليل يفقد شرطاً أوجبه القانون فيه فمثل هذا الدليل لا يمكن تقديره و إن تم فلا يعتد بالقيمة التي منحها القاضي له.

⁴¹ يقصد بقرينة البراءة حسب التعريف الراجح في الفقه معاملة الشخص مشتبهاً كان أم متهماً في جميع مراحل الدعوى التي يمر بها و مهما كان تكييف الواقعة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وفقاً للضمانات المقررة قانوناً له. أنظر في ذلك: العربي الشحط عبد القادر ونبيب صقر، المرجع السابق، ص 60. أنظر أيضاً: عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 2، 2010، ص 18.

أنظر أيضاً: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي-دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 60 و ما بعدها. و قد نصت المادة 45 من دستور 1996 "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

⁴² إغليس بوزيد، نفس المرجع، ص 119. أنظر أيضاً كل من زبدة مسعود، القرائن القضائية، ص 188. مارك نصر الدين، نفس المرجع، ص 522.

فبالنسبة للشهادة التي يستتير بها القاضي الجزائري يجب أن تتحقق في شخص مؤديها شروط قانونية لازمة لصحتها ، فيلزم بأن يكون مميزا حرا أهلا لحلف اليمين أمام القاضي⁴³ بعد أن يعرف عن نفسه بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وهذا كله تحت طائلة البطلان.⁴⁴

والجدير بالملاحظة أنه إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أنه لا يمكن أداء شهادة بدون حلف اليمين أمام القاضي الجزائري إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، إذ لا يلزم الشاهد بأداء اليمين إذا تم سماعه عدة مرات أثناء سير الجلسة الواحدة وهذا بصريح نص المادة 230 ق إ ج⁴⁵، كما تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 عشر بغير حلف اليمين، فضلا عن الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية وأصول المتهم و فروع و زوجه و اخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب بحسب نص المادة 228 ق إ ج.⁴⁶

أما بالنسبة للاعتراف كدليل أمام القاضي الجزائري يؤسس عليه يقينه فيشترط فيه أن يكون صادرا من المتهم عن نفسه ذو إرادة حرة وواعية ، متضمنا عبارات صريحة واضحة ومفصلة⁴⁷، أما بالنسبة للأدلة الكتابية⁴⁸ التي يعتد بها أمام القضاء يشترط فيها أن تكون صحيحة الشكل عرضت على الخصم للاضطلاع عليها قصد مناقشة مضمونها في الجلسة، مع لزوم الحصول عليها بطريقة مشروعة⁴⁹. إلى غير ذلك من الأدلة التي تخضع لتقدير القاضي .

⁴³ إذ لا تصح الشهادة بغير حلف اليمين و يكون ذلك بأن يرفع الشاهد يده اليمنى أمام القاضي و قائلا " أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق " أنظر في ذلك المادة 93 ق إ ج.

⁴⁴ إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 155.

⁴⁵ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتم .

⁴⁶ الامر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتم .

⁴⁷ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 83.

أنظر أيضا، نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 171 و ما بعدها.
⁴⁸ يشمل الدليل الكتابي كل محرر أو مسطور يحوي قيمة إثباتية سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا أو منسوخا و سواء كان رسميا أو عرفيا بصرف النظر عن مادته و شكله منطويا على الجريمة ذاتها كالتزوير و التهديد الكتابي و الوشاية الكاذبة أو مشمولا على مجموعة من الأفكار و العبارات المترابطة المتضمنة إعترافا للمتهم أو أقوالا عن واقعة معينة لشاهد... أنظر في ذلك إغليس بوزيد ، نفس المرجع، 165.

⁴⁹ إغليس بوزيد ، نفس المرجع، ص 166.

أنظر أيضا، نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي-دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 186.

وعليه نخلص للقول إذا ما توافرت الشروط القانونية في الدليل المطروح أمام القاضي الجزائي بالجلسة، أمكنه عندئذ أن يخضعه لعملية تقديره و بعكسه يستبعده حيث لا يمكن أن يمارس سلطته التقديرية عليه. ولكن يثور تساؤل عن دليل البراءة الغير المستوفي للشروط الخاصة فهل يمكن قبوله قياسا على دليل البراءة الذي جاء وليد إجراء غير شرعي تدعيما لمبدأ الأصل في المتهم البراءة؟.

ثانيا: الضوابط المتطلبة توافرها عند مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية.

إذا ما عقد اختصاص القاضي الجزائي لنظر الدعوى جاز له فحص شرعية الأدلة و شروط قبولها في عملية الأثبات الجزائي مع إمكانية طرحه واستبعاده للعناصر التي تم جمعها بطريقة مخالفة للقانون لينتقل عقب ذلك لممارسة سلطته التقديرية، مع مراعاته لجملة من الضوابط التي سأتي على التفصيل فيها على النحو التالي:

1- ضابط وجوبية ورود الأدلة بملف الدعوى المطروح أمام القاضي:

من الضوابط التي ينبغي على القاضي الجزائي مراعاتها حال مباشرته نشاط التقديري، وجوب أن يكون للأدلة التي يعتمد عليها في تكوين قناعته أصلا في الأوراق التي قدمت أثناء المحاكمة.⁵⁰ ولقد ورد النص صراحة على هذا الضابط في المادة 212 ق إ ج إذ جاء فيها "... أنه لا يسوغ للقاضي بناء حكمه إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات..."⁵¹ فمن استقراء النص أعلاه نستنتج أنه يتعين على القاضي الجزائي ألا يبني حكمه إلا على الأدلة الثابت أصلها في أوراق الدعوى وليس له أن يقيم قضاءه على أمور لا سند لها من التحقيقات السابقة للمحاكمة⁵²، فالدليل الذي لا يتوافر فيه هذا الشرط يكون منعما قانون استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق⁵³.

و من هذا المنطلق يتوجب على القاضي الجزائي ألا يعول في حكمه إلا على الأدلة التي لها مرجعية صحيحة من أوراق الدعوى، كالمحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية أثناء البحث الأولي أو التمهيدي و كذا المحاضر المحررة أثناء التحقيق الابتدائي من قبل قاضي

⁵⁰ إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص119.

⁵¹ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتم.

⁵² علاء زكي، المرجع السابق، ص 270.

⁵³ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص248 و249.

التحقيق⁵⁴. علما أن تمحيص وتقدير هذه المحاضر يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/01/07 تحت رقم 34185 الرامي إلى رفض الطعن الذي بني فيه قرار الإدانة على محاضر الضبطية القضائية واعتبرت أن ذلك يدخل في تقدير الوقائع التي تعود سلطتها إلى قضاة الموضوع⁵⁵. إلا أن ذلك لا يجيز استبعادها ومتى حصل ذلك ترتب نقض القرار وبطلانه وهذا ما ذهبت المحكمة العليا إلى تأكيده في قرارها الصادر في 2005/11/30 رقم الملف 319376 (مجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2007) حيث نقضت قرار قضى بالبراءة دون الالتفات إلى ما ورد في محاضر الضبطية واعتبرت أن مثل هذا التصرف من القضاة يجعل قرارهم مشوبا منعدم الأسباب بقولها "يعد قرار منعدم الأسباب مستوجبا للنقض، القرار المستبعد محضر الضبطية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصر من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معائنات مادية".⁵⁶

و بناء على ما تقدم فإن الحكم يكون باطلا إذا كان مؤسسا على غير ما تضمنه ملف الدعوى كأدلة وهمية لا سند لها في أوراق ملف الدعوى المعروضة للنقاش أو خطأ في الإسناد كأن يستند القاضي في حكمه إلى أقوال شاهد لم يقلها أو اعتراف متهم لم يصدر منه أو بيانا في معاينة لم يحرره الذي تولى المعاينة أو عبارة لم ترد في تقرير طب الشرعي و هكذا⁵⁷ ، لمخالفته المبادئ القانونية الخاصة بالإثبات.⁵⁸ فالقاضي الجزائي غير مكلف بخلق دليل الذي يؤدي إلى الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة وإنما مطالب بتقديره فقط متى وجد له مرجع بأوراق القضية المطروحة أمامه. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/5/11 رقم الملف 278575 إذ جاء فيه "إن قضاة الموضوع غير مكلفين بخلق دليل الذي يؤدي إلى إدانة المتهم ولهم فقط حق تقدير كفايته إن وجد و تفحص القرائن المتوفرة و تقدير مدى تطابقها مع الوثائق القضية".⁵⁹

⁵⁴ أحمد فتحي السرور ، المرجع السابق ، ص 719.

⁵⁵ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 197 و 198.

⁵⁶ جمال سايس، الاجتهاد الجزائي في المادة الجنح و المخالفات، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 1542.

⁵⁷ علاء زكي، المرجع السابق، ص 270.

⁵⁸ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 249.

أنظر أيضا: زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 190.

⁵⁹ نشرة القضاة، المديرية العامة للشؤون القضائية و مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، العدد 67، 2011-2012، ص 285.

ومن اجتهادات المحكمة العليا المؤكدة على وجوبية أن يستمد القاضي الجزائري اقتناعه من الدليل الذي تضمنه ملف الدعوى المعروضة عليه، قرارها الصادر بتاريخ 1982/01/05 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25814 و الذي ذهبت من خلاله إلى القول أن للقاضي الجزائري الحرية التامة في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مرجعية مشروعة و صحيحة في أوراق الدعوى و جاء فيه الآتي: " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"⁶⁰ ، كذا القرار الصادر بتاريخ 1982/04/29 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 2508 و الذي جاء فيه "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا"⁶¹.

وتظهر أهمية اشتراط أن يكون للدليل مرجعية بملف الدعوى من خلال تمكين أطرافها من مناقشته بكل حرية و شفافية، مع ضمان عدم تحيز القاضي الجزائري لأي طرف أثناء إشرافه شخصيا على المناقشة.

2- ضابط وجوبية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة:

إن تقدير الأدلة وموازنتها يرجع كما سبق القول إلى القاضي الجزائري دون معقب عليه في ذلك من قبل المحكمة العليا، شريطة أن يكون الدليل الذي يعول عليه في حكمه مطروحا للمناقشة بالجلسة، ولقد أرست هذا الضابط الفقرة الثانية من المادة 212 ق إ ج التي جاء فيها "... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " إذ تقتضي هذه المادة أن يكون الدليل الذي يستمد منه القاضي الجزائري عقيدته ضمن العناصر الإثباتية التي وقع عرضها أمامه في الجلسة وتمت مناقشتها بصورة علنية، حتى يكون كل الخصوم على علم بما يقدم ضدهم من أدلة وبالتالي إمكانية مناقشتها والرد عليها، ولو لم يناقشوها بالفعل، إذ ليس من الضروري أن تحصل مناقشتها

⁶⁰ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 16.

⁶¹ جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 73.

علنيا، فيكفي أن تكون هذه الأدلة ضمن ملف الدعوى وفي متناول كل خصومها⁶². وفي ذلك ضمانه لهم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم.⁶³

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا إذ جاء في أحد قرار الصادر بتاريخ 21 جانفي 1982 رقم الملف 23008 "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 ق إج.⁶⁴

واشترطت المحكمة العليا في قرار آخر لها صادر بتاريخ 2011/11/21 تحت رقم الملف 540010 مناقشة الدليل المطروح أمام القاضي الجزائي بالجلسة بالرغم من غياب المتهم إذ تضمن الآتي "غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعد دليلا على إدانته بالجريمة المنسوبة إليه و يجب على الجهة القضائية مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة إليه"⁶⁵، فإذا حدث وأن ناقش القاضي الجزائي الأدلة في غياب المتهم وكون منها اقتناعه ببراءة المتهم الغائب أفادته بالبراءة وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2010/ 01/07، رقم القرار 52509 في عددها 1 المنشور بمجلة المحكمة العليا 2012.⁶⁶

فطرح الدليل أمام القاضي ومناقشته إجراء وجوبي ومخالفته يشكل إخلال بحقوق الدفاع لحرمانهم من حقهم في الاضطلاع عليه، الأمر الذي يستوجب البطلان⁶⁷، شأنه في ذلك شأن الحكم الذي اعتمد فيه القاضي الجزائي لتكوين قناعته على أوراق قدمت بعد انتهاء المرافعة.⁶⁸

ويقتضي هذا الضابط أن لا يعتمد القاضي الجزائي في تقديره للأدلة على ما تضمنته محاضر التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي فقط وإنما يتوجب عليه أن يستكمل اقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يتخذه بالجلسة لاستجلاء الحقيقة⁶⁹، فيستمع إلى الشهود واعتراف المتهم نفسه وما يدلى به الخبراء ويطرح جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية. وغاية ذلك تمكين الخصوم من

⁶² زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 96.

⁶³ إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 120.

أنظر أيضا: كامل السعيد، المرجع السابق، ص 582.

⁶⁴ جمال سايس، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 134.

⁶⁵ جمال سايس، نفس المرجع، الجزء الرابع، ص 1818.

⁶⁶ جمال سايس، نفس المرجع، الجزء الرابع، ص 1803.

⁶⁷ إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 120.

⁶⁸ مرون نصر الدين، المرجع السابق، ص 640.

⁶⁹ إغليس بوزيد، نفس المرجع، ص 120.

مواجهة بعضهم بما لديهم من أدلة وتبيان موقفهم منها، الأمر الذي يترتب معه مراجعة ورقابة كلية وجدية على الإجراءات السابقة عن المحاكمة من خلال عرضها من جديد بالجلسة، ما يؤدي إلى القول أن لهذا الضابط صلة مباشرة بمبدأ القناعة القضائية و الذي يفترض فيه أن يستمد القاضي قناعته من حصيلة المناقشات التي تجرى أمامه في الجلسة.⁷⁰

مع الملاحظة أن ضابط مناقشة الدليل بالجلسة لا يحول دون حق القاضي في أن يرجع الى محاضر التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي المدرجة ضمن أوراق الدعوى و يستند عليها في تأسيس حكمه ولا يعاب عليه كونه أდან متهما بناء على ما ورد بمحاضر الضبطية دون أن يسمعه طالما أن الإقرار الذي تضمنته المحاضر كان مطروحا للمناقشة بالجلسة.⁷¹

فجوبية طرح الدليل بالجلسة للمناقشة تشكل ضابطا أساسيا ضمن التقدير السليم للدليل ومخاطبة وجدان القاضي الجزائي و ضميره بدون وسيط مع ضمان حياده.

3- ضابط حياد القاضي الجزائي:

تقتضي حيادة القاضي الجزائي أن يتخذ وضعاً محايداً عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة المطروحة عليه و لا يتحقق ذلك إلا إذا كان متجرداً حيال الدعوى المعروضة عليه من أية مصلحة ذاتية مادية كانت أو معنوية⁷²، مبتعداً عن كل المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والانحراف⁷³، حتى يتسنى له البث فيها بموضوعية غير متأثراً عند وزن و تمحيص أدلتها بأي مصلحة أو عاطفة شخصية أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر يمس في عقيدته.⁷⁴

كما يعني في نظر البعض أن يكون موقف القاضي في الدعوى مقتصرًا على تقدير ما يقدمه أطرافها من أدلة بالطريقة التي يحددها القانون لتكوين قناعته⁷⁵، الأمر الذي تنعدم معه إمكانية التحيز أو الميل لأي طرف من أطراف الدعوى المعروضة عليه على نحو يؤهله للفصل

⁷⁰ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 253 و 254.

⁷¹ مروت نصر الدين ، نفس المرجع ، ص 641.

⁷² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 256.

⁷³ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 67 و 68 .

⁷⁴ فاضل زيدان محمد، نفس المرجع ، ص 256.

⁷⁵ رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 212.

فيها بنزاهة⁷⁶، أما إذا تمكنت منه آفة الميل لطرف على حساب آخر اهتز حياده و حاد عن المبادئ التي تحكم القاضي الجالس للقضاء. والعودة إليها لا يكون إلا إذا تحرر أثناء نظره الدعوى من كل مؤثر خارجي عدا حكم القانون⁷⁷ ولعل هذا ما أرساه المشرع الجزائري في نص المادة 147، 148 و 150 من دستور 1996⁷⁸.

ومن هذا المنطلق ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حياد القاضي من المبادئ الدستورية العامة التي يمكن استخلاصها من مبدأ استقلال القضاء، المقرر ضمانا لقيام القاضي بدوره في حماية الحريات⁷⁹. وما يؤكد ذلك صيغة القسم التي تناولتها المادة 04 القانون الأساسي للقضاء التي جاءت في فحواها تلزم القاضي بالحياد.⁸⁰

و ضمانا لحياد القاضي فقد أخذت التشريعات الإجرائية بمبدأ الفصل بين السلطات التي تتولى مباشرة إجراءات الدعوى والالتهام وبين قضاة الحكم حتى لا تتكون لدى القاضي قناعة مسبقة لقيمة الأدلة قبل طرحها في الجلسة ومناقشتها.⁸¹

كما وضعت قواعد قانونية الأصل فيها أنها ضمانات وقائية تكفل حياد القاضي من خلال إلزامه بالحياد والاستقلالية واتقاء الشبهات ومنعه من تولي الأعمال التي حظرها القانون عليه فقد منعه المادتين 14 و 15 من الانتماء إلى أي حزب سياسي وممارسته للنشاط السياسي أو تولي نيابة انتخابية⁸².

⁷⁶ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص104.

⁷⁷ كامل السعيد، المرجع السابق، ص554.

⁷⁸ إذ جاء في نص المادة 147 " لا يخضع القاضي إلا للقانون "

إذ جاء في نص المادة 148 "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه يحظر أي تدخل في سير العدالة يجب على القاضي أن يتقاضي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته. "

إذ جاء في نص المادة 150 " يحمي القانون المتقاضين من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي "

⁷⁹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 884.

⁸⁰ " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و أن أكتف سر المداولات و أن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد. "

⁸¹ فاضل زيدان محمد، نفس المرجع، ص257.

⁸² قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

حتى لا يميل لتفضيل من يوالونه سياسيا⁸³، بينما حظرت عليه المادة 17 ممارسة أية وظيفة عمومية كانت أو خاصة لا تتفق مع وظيفة القضاء باستثناء التعليم و التكوين⁸⁴، كممارسة التجارة سواء باسمه الخاص أو بأسماء مستعارة⁸⁵، فضلا عن حظر امتلاكه مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية بمنطوق المادة 18⁸⁶، لأن ذلك يتعارض مع استقلاليتها وكرامته ويؤثر على حسن أدائه الوظيفي فجاء القانون مانعا من الجمع بين وظيفة القضاء و أي وظيفة أو مهنة أخرى تبعث على انحيازه لطرف في الدعوى على طرف آخر.⁸⁷

ومن الضمانات الوقائية المقررة أيضا ضمانا لحياد القاضي الجزائي نص المادة 19 الذي جرده من اختصاص نظر الدعوى بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه المحامي⁸⁸، كذا نص المادة 554 ق إ ج الذي جرده من صلاحية نظر الدعوى إذا توافر سبب من أسباب الرد.⁸⁹

بالإضافة إلى ما سبق بيانه من القواعد الوقائية عاقب المشرع على كل ما من شأنه التأثير على القاضي و هو بصدد تكوين قناعاته و هذا و ما تضمنه نص المادة 147 ق ع الفقرة 1 " يعاقب عن الأفعال و الأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا".⁹⁰

من هنا تظهر لنا أهمية هذا الضابط لسلطة القاضي في تقديره للأدلة، فهو يشكل ضمانا للتقدير الموضوعي يوصل إلى قناعة سليمة قضائية لا شخصية.

4- ضابط امتناع القاضي الجزائي عن القضاء بعلمه الشخصي:

⁸³ بوضياف عمار "القاضي بين شرف الوظيفة و الحياة الخاصة"، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل(مديرية البحث)، الجزائر ورد دون ذكر تاريخ النشر، العدد 47، ص 60.

⁸⁴ قانون عضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

بوضياف عمار، نفس المرجع، ص 59⁸⁵.

⁸⁶ قانون عضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

⁸⁷ بوضياف عمار، نفس المرجع، ص 59 60.

⁸⁸ قانون عضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

⁸⁹ راجع في ذلك : انعقاد اختصاص نظر دعوى للقاضي الجزائي، ص 3 و ما بعدها .

⁹⁰ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

منعت المادة 212 ق إج القاضي الجزائي أن يستعين في بناء حكمه على غير ما طرح بالجلسة وذلك تطبيقاً لمبدأ شفعية المرافعة الذي يقتضي أن يؤسس القاضي الحكم بناء ما قدم في الدعوى من أوراق وما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات و بحضور الخصوم وقضائه بخلاف ذلك يعد قضاء بعلمه الشخصي⁹¹.

والمقصود بالمعلومات الشخصية للقاضي كل ما يتوصل إليه من خارج الدعوى المطروحة عليه نتيجة أبحاث شخصية أجراها في غيبة الخصوم وبطريقة غير رسمية لا يقرها القانون، تشكل حيازتها تأثيراً على قناعته وهو بصدد تقديره لأدلتها⁹². لذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى أو بناء على ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه في غير مجلس القضاء⁹³ وبدون حضور الخصوم، لكون هذه المعلومات لم تعرض بالجلسة ولم تتح فرصة مناقشتها وتقييمها ومن تم يكون الاعتماد عليها مناقضاً لقاعدة الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة⁹⁴. الأمر الذي استوجب على المشرع الجزائري فرض إجراء تدوين و ضبط الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة في سجل جلسات المحاكمة حتى يتسنى للقاضي الاطلاع عليها مقدماً قبل الحكم⁹⁵.

إضافة إلى ذلك فإن القاضي الجزائي إذا ما حاز على مثل هذه المعلومات و استدلل بها في حكمه جمع بين صفتي القاضي و الشاهد في آن واحد⁹⁶، الأمر الذي يترتب عنه عدم أداء الشهادة بشروطها كاملة في هذه الحالة، إذ من متطلبات الشهادة وجوب حلف اليمين قبل أدائها أمام القاضي الناظر في الدعوى و بما أن القاضي الذي ينظر الدعوى هو نفسه الشاهد يثار التساؤل حول من الذي يوجه اليمين له⁹⁷ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يشترط في الشهادة أن يقوم القاضي بتقدير وتمحيص لأقوال الشاهد حتى يمكن التحقق من مدى صدق أقواله، أما إذا كان مصدر هذه الشهادة القاضي نفسه فيتعذر عليه مناقشة شهادته إذ يقع جراء ذلك في صراع

⁹¹ كامل السعيد، المرجع السابق، ص 582.

⁹² عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 115.

⁹³ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 97.

⁹⁴ مرونك نصر الدين، المرجع السابق، ص 642.

⁹⁵ إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 121.

⁹⁶ زبدة مسعود، القرانن القضائية، المرجع السابق، ص 191.

⁹⁷ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 260.

مع نفسه ، لأن الأمر يقتضي أن تكون المعلومات التي يدلي بها بعيدة عن التحيز والتأثيرات الشخصية،⁹⁸ مما يعرض قضائه للشك⁹⁹.

وبناء على ما تقدم واستنادا إلى ضابط وجوبية مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى بالجلسة¹⁰⁰، فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني قضائه على معلومات تحصل عليها خارج الدعوى نتيجة أبحاثه الشخصية. وتفاديا لذلك يجدر بالقاضي الذي توافرت لديه معلومات خاصة عن الدعوى أن ينزل منزلة الخصوم فيكون خصما لا قاضيا ، عن طريق طلب تنحيته عن نظرها بعد أعمال إجراءات الرد والتي تكون حسب نص المادة 556 ق أ ج بتقديم تصريح الى رئيس المجلس القضائي بقيام سبب من اسباب الرد المحددة بالمادة 554 ق أ ج¹⁰¹ المتعلقة بالرد، فيمكن للقاضي في هذه الحالة ان يدلي بأقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية و يقدرها قاض اخر.¹⁰²

أما المعلومات العامة التي يبني عليها القاضي الجزائي حكمه فلا تعتبر من قبيل المعلومات الشخصية المحظور الاستدلال والحكم بمقتضاها¹⁰³ وهي تشمل المعلومات التي استخلصها القاضي الجزائي من خبرته أو ثقافته بشؤون العامة والمفروض إحاطتهم بها كالوقائع العامة و المشهورة و الحكم المأثورة و ما يتداول بين الناس ولا يختلف فيه متناقضان¹⁰⁴ والعلم بالظواهر الطبيعية¹⁰⁵، كما قد تشمل أيضا بعض المعلومات العامة التي لم يحط بها كل الأشخاص¹⁰⁶ أو المسائل التي يغلب عليها الطابع العلمي والواقع بشأنها اتفاق رأي العلماء وجرى بها العرف، أما إذا كانت محل خلاف بين العلماء فلا تعد من قبل المعلومات العامة ويتعين أن يترك الرأي فيها لأهل الخبرة المختصون.¹⁰⁷

⁹⁸ مروت نصر الدين، نفس المرجع، ص 642.

⁹⁹ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 97.

¹⁰⁰ راجع في ذلك ص 10-11.

¹⁰¹ راجع في ذلك ص 5-6.

¹⁰² فاضل زيدان محمد ، نفس المرجع، ص 259.

أنظر أيضا: علاء زكي، المرجع السابق، ص 131.

¹⁰³ مروت نصر الدين ، نفس المرجع، ص 643.

¹⁰⁴ فاضل زيدان ، نفس المرجع، ص 261.

أنظر أيضا :زبدة، القرائن القضائية، نفس المرجع، ص 192.

¹² عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 115.

¹⁰⁶ علاء زكي ، نفس المرجع ، ص 131 .

¹⁰⁷ إغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 121.

وإذا كان المبدأ يقتضي ألا يحكم القاضي الجزائي بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى أو بناء على ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه فإن ذلك يرد عليه استثناء، المتعلق أساساً بالجنح و المخالفات التي ترتكب أمامه أثناء انعقاد الجلسة وهذا ما أكدته المادة 569 ق إ ج "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنتظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء" و كذا نص المادة 570 من نفس القانون بقولها "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569".¹⁰⁸ ففي مثل هذه الحالات يقضى بعلمه الشخصي.

كانت هذه جملة الضوابط التي يستلزم تحققها عند ممارسة القاضي الجزائي سلطته في تقدير الأدلة قصد ضبط نشاطه التقديري وصحته، أما الآن سأتي على تحديد الضوابط التي يشترط توافرها لضبط السلطة التقديرية للقاضي عند تكوين قناعته كخطوة ممهدة لإصدار حكمه في الدعوى التي ينظرها.

ثالثاً: الضوابط المتطلبة توافرها عند تكوين قناعة القاضي الجزائي.

من المبادئ القانونية العامة المستقر عليها أن للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة ينتهي من خلالها إلى بناء حكمه إلا أنه يشترط في هذه الأخيرة أن تكون ثابتة تؤدي إلى اليقين و متسائدة فيما بينها بغية الوصول إلى قضاء سليم.

1- ضابط يقينية الأدلة:

من المبادئ المسلمة بها فقها و قضاء وتبنتها دساتير التشريعات المقارنة المعاصرة مبدأ الأصل في المتهم البراءة، الذي درج عليه التشريع الجزائري وإقراره في المادة 45 دستور 1996 إذ جاء فيها " أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". فالأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بناء على أدلة يقينية تنفي الأصل وهو البراءة وفي حالة الشك يلزم القاضي أن يحكم بالأصل الذي لا يصلح

¹⁰⁸ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الشك لنفيه¹⁰⁹، هذا لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه¹¹⁰، غير أن هذا لا يعني اليقين المطلق فذلك لا يتحقق فعلا إلا في إطار المفاهيم الحسابية المجردة أو في إطار العلوم التطبيقية حيث يمكن فيها الوصول إلى نتائج محددة و قطعية، أما الحقيقة القضائية فهي دائما من نوع نسبي ومن تم يكفي أن يؤسس القاضي لعقيدته بناء على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة دون أن يناقضها أي احتمال آخر.¹¹¹

فمن هذا المنطلق فإن القاضي وإن كان له سلطة واسعة في تقدير أدلة القضية المعروضة عليه إلا أنه ملزم بأن تبنى حكمه على الجزم واليقين¹¹² لا على الظن والتخمين، فلا يجوز أن يؤسس حكم الإدانة على ترجيح ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة فقط بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بشكل صريح وجازم بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدل على أسباب هذا اليقين¹¹³. ولا يتعارض ما سبق قوله مع إمكانية أخذ القاضي الجزائي بالدليل الاحتمالي من خلال افتراضه عدة صور عن كيفية وقوع الجريمة، مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين.¹¹⁴

ولما كان بناء الاقتناع على الجزم و اليقين يقتضي توافر أدلة يقينية، وضعت مجموعة من الضوابط القانونية الغرض منها الوصول إلى أدلة يقينية يعتمد عليها القاضي عند تكوين القناعة وتخلفها يؤدي إلى البطلان. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حظر المشرع الاعتماد على طريقة أو وسيلة لا يقرها العلم ولا يجيزها القانون، كالاستعانة بجهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة واستعراف الكلب البوليسي لإعدامها الإرادة، كما نجد من الضوابط المحددة

¹⁰⁹ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 48. أنظر أيضا: إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2005، ص 195.

¹¹⁰ كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية للأدلة الجنائية، ريم للنشر و التوزيع، 2011، الطبعة الأولى، ص 320 أنظر أيضا: إيمان محمد علي الجابري، نفس المرجع، ص 194.

¹¹¹ مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 644 و 645.

¹¹² والمقصود باليقين هنا اليقين القضائي و هو عبارة حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة المتوصل إليها بواسطة التحليل و الاستنتاج لمختلف الوقائع المطروحة عليه، فيحدث انطبعا عن كيفية حدوثها في شكل تصورات و احتمالات غير مؤكدة تقبل الشك، مما يجعله نسبي لا مطلق. أنظر في ذلك كل من: إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 141. أنظر أيضا مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 491 و ما بعدها و أيضا 500.

¹¹³ زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 194.

¹¹⁴ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 49.

ليقينية الأدلة أيضا إلزام الذي يريد أداء الشهادة حلف اليمين مسبقا وإلزام القاضي الاستناد إلى دليل واحد على الأقل أو على عدة دلائل أو قرائن قضائية...¹¹⁵.

ويترتب على ضابط يقينية الدليل قاعدة هامة وهي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، بحيث تستوجب هذه القاعدة القضاء بالبراءة بمجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم وهذا راجع لعدم صلاحيته لنفي الأصل وهو البراءة فيكتفي بتأكيد¹¹⁶. وهي بهذا تعتبر في القانون الجنائي من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها نتيجة مترتبة على مبدأ افتراض البراءة، هي تختلف عن القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو لمصلحة المدين المطبقة في القانون المدني لأن هذه الأخيرة تفرض على القاضي المدني أن يؤسس حكمه على دليل الخصم الذي رجح دليله على الخصم الآخر و ذلك طبعاً بعد الانتهاء من موازنته بينها في معرض المرافعة، على خلاف القاضي الجزائي الذي يلزم بضرورة الاستدلال في حكمه على الدليل الذي وصل إلى مرتبة الجزم واليقين، أما إذا خالطه الشك قضى بالأصل وهو البراءة لا الإدانة.¹¹⁷

هذا ويقتصر تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم على مرحلة الحكم دون التحقيق لأنها مرحلة أولية تقتصر مهمتها على مجرد فحص كفاية أم عدم كفاية الأدلة والدلائل و تكييف الجريمة... الخ ، فإذا ترجح لديها من خلال ذلك إدانة المتهم على براءته اقتضى الأمر عليها الإحالة إلى المحكمة المختصة ولو لم يصل اقتناعها إلى مرتبة الجزم واليقين ، أما إذا كانت الأدلة المتوفرة غير كافية بنظرها لترجيح الإدانة أصدرت أمراً بالألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى¹¹⁸ ، على خلاف سلطة الحكم التي يجب أن تكون الإدانة مبنية على الجزم واليقين والشك يفسر لصالح المتهم على عكس الشك في مرحلة التحقيق و الاتهام فهو يفسر ضد مصلحته¹¹⁹.

2- ضابط تساند الأدلة :

¹¹⁵ كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 321.
¹¹⁶ نبيل إسماعيل عمر، نفس المرجع، ص 48 و 49.
أنظر أيضاً، العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 61.
¹¹⁷ موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي في تكوين عقيدته -دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، ليبيا، ورد دون ذكر سنة النشر، ص 134.
أنظر أيضاً : مارك نصر الدين، نفس المرجع، ص 612 و 613.
¹¹⁸ كمال محمد عواد ، نفس المرجع ، ص 340.
¹¹⁹ موسى مسعود رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص 136.

الرأي السائد في الفقه و القضاء أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة و متماسكة فيما بينها يكمل بعضها بعضا، تشكل في مجموعها وحدة تفرض على القاضي الجزائي مناقشتها مجتمعة لكي يتوصل من خلالها إلى تكوين عقيدته¹²⁰ وفق قواعد العقل و المنطق¹²¹، شريطة أن تكون غير متعارضة فيما بينها لا يعترئها التناقض¹²² أو التخاذل¹²³ لأن ذلك يؤدي إلى استبعاد أو سقوط الدليل الذي لحقه هذا العيب ما يؤدي بالنتيجة إلى انهيار باقي الأدلة معه عملا بضابط تساند الأدلة ، كونها لم تعد صالحة لبناء الحكم عليها ذلك لأن القاضي يستمد عقيدته منها مجتمعة كوحدة واحدة كما قلنا سابقا¹²⁴ هذا من جهة ومن جهة أخرى لتعذر تحديد الأثر الذي يتركه الدليل الباطل في وجدان القاضي الجزائي فيما لو تقطن إلى بطلانه قبل أن يصدر حكمه بتعبير آخر يستعصي معرفة ما إذا كان القاضي الجزائي سينتهي إلى نفس قراره الذي أصدره أو أنه سيكون له رأيا مخالفا لقرار آخر.¹²⁵

و عملا بضابط تساند الأدلة فإنه إذا وجد عيب في أحد أدلة الدعوى أدى إلى سقوطه أو استبعاده أصبح للمتهم الحق في نقض و إبطال الحكم ، ليعاد النظر فيه من جديد و البحث في مدى كفاية باقي الأدلة حتى و إن وجد دليل أو أكثر صحيح إلى جانب الدليل الباطل¹²⁶. و يستوي أن يكون بطلان هذا الدليل مردده إلى مخالفة إجراءات تحصيله أو لعدم استوائه لشروط صحته أو لكونه لا سند له من أوراق الدعوى أو أن بيانه قد جاء بصورة مبهمة أو لأي عيب من عيوب التدليل.¹²⁷

¹²⁰ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 50.

¹²¹ زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 195.

¹²² يقتضي ضابط التساند ألا يقع الدليل الذي يعتمد عليه القاضي الجزائي لتأسيس حكمه في تناقض بين عناصره سواء كان التناقض بين الأسباب بعضها مع بعض أو كان بين الأسباب و المنطوق. و مثال الصورة الأولى أن يعتمد القاضي على دليلين ظاهر حقيقة تعارضهما و دون أن يتصدى لهما و يحدد الدليل الذي إستند عليه في تكوين قناعته، كأن يؤسس القاضي لحكمه بالإدانة على أقوال الشاهدين و تقرير طبيب الشرعي معا رغما تعارضهما دون أن يبين عند فصله في الدعوى أنه إنتبه للتضارب الحاصل بينهما و إنتهى إلى تكوين قناعة بعدم وجوده. أما الصورة الثانية للتناقض تكون حالة تضمن عرض الوقائع القضية المطروحة أمام القاضي الجزائي ما يفيد أن حيازة المتهم للمخدرات كانت بقصد الإتجار ليأتي في منطوق الحكم و يقضي بإدانته من أجل حيازة المخدرات بقصد الإستهلاك الشخصي. أنظر في ذلك: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 646، 647.

¹²³ يعتبر من صور التناقض إلا أنه أقل وضوحا منه لذلك يسمى بالتناقض الضمني أو المستتر لا يمكن الوقوف عليه إلا بإمعان النظر في عبارات الحكم و مقارنتها مع بعضها البعض و عادة ما يكون نتيجة لإختلاف وجهات النظر من قاض إلى آخر. أنظر في ذلك : موسى مسعود رحومة عبد الله ، نفس المرجع ، ص 126 و 127 .

¹²⁴ إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 348.

¹²⁵ موسى مسعود رحومة عبد الله ، نفس المرجع ، ص 137.

¹²⁶ مروك نصر الدين، نفس المرجع ، ص 634.

¹²⁷ العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 62.

وإن التسليم بضابط تساند الأدلة في المواد الجزائية يقتضي التسليم أيضا بضابط آخر يرد كاستثناء عليه في بعض الحالات و يحد من إطلاقه و هو ضابط الإستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر ، مفاده أن للقاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى التي ينظرها و الفصل فيها حتى و إن تبين له بطلان بعض أدلتها طالما أن ذلك ليس من شأنه أن يضعف من قوة الأدلة الصحيحة الباقية و يؤثر في قناعته لكفايتها في أن يستند عليها في بناء حكمه ، ذلك أن ضابط تساند الأدلة إنما تفرضه صعوبة تحديد الأثر الذي يمكن أن يتركه الدليل الباطل في نفسية أو عقيدة القاضي الجزائي إذا ما إكتشف بنفسه ذلك و هو يؤسس لحكمه¹²⁸.

وضابط الإستغناء ببعض الأدلة عن بعضها مرجعه قاعدة عامة مفادها أن الحكم المطعون فيه لخطأ في بعض أسبابه لا يستلزم بالضرورة نقضه إذا كانت الأسباب الأخرى المؤسس عليها صحيحة وكافية لتكوين قناعة القاضي الجزائي، كما له مرجع آخر يجد سنده في القاعدة القائلة أن حجية الحكم الجزائي مقصورة على منطوقه و أسبابه الجوهرية فقط وهي التي لا قوام للمنطوق بدونها أما الاسباب الغير الجوهرية فإن الخطأ فيها لا يستلزم نقض الحكم و إبطاله¹²⁹.

هذا و تجب الملاحظة أن شرط التساند مطلوب توافره في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة بإعتبار أن الإدانة إستثناء عن الأصل، الأمر الذي يقتضي التشدد في تحري أسباب الإدانة عكس البراءة التي لا تشترط ذلك فمجرد الشك كافي للحكم بها، كما تجدر الإشارة إلى أن التساند ليس مقصور في تطبيقه على الدعوى الجزائية و إنما يطبق أيضا على موضوع الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي و المتعلقة بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة لأن ذلك يخضع للقاعدة العامة للإثبات الجنائي¹³⁰.

¹²⁸ إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق، ص 349.

¹²⁹ موسى مسعود رحومة عبد الله ، المرجع السابق، ص 139 و 140.

¹³⁰ موسى مسعود رحومة عبد الله ، نفس المرجع ، ص 140 و 141.

الخاتمة :

يتجلى من خلال بحث هذا الموضوع ، أن ضوابط تقدير القاضي الجزائي للأدلة هي بمثابة معايير إرشادية حددها المشرع له عند مباشرته لسلطة تقدير الأدلة ، الذي يقع عليه لزاما مراعاتها كونها إضافة له تمكنه من تقدير الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامه تقديرا موضوعيا و دونها يكون عرضة لأهوائه و مصالحه الشخصية المؤدية به إلى الانحراف ، الأمر الذي يترتب عليه التحكم و يشكل مساسا بالحقوق و الحريات الفردية و تعديا على مبدأ المشروعية القانونية بشكل عام. ما يفتح باب التشكيك في القضاء والطعن في أحكامه لعدم صحتها. ويجب ألا يفهم من طبيعة هذه الضوابط على أنها قيود ترد على حرية القاضي الجزائي في ممارسة سلطته التقديرية، إلا أن التشدد في فرضها من قبل المشرع و دون مبرر جدي يجعلها تتحول إلى قيود تحصر القاضي الجزائي و تحد من حريته في التقدير.

للإحالة لهذا المقال :

سدود مختار : " ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة " ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2018 ، ص ص (52 - 78).